المَاجَرِيَاتُ وَأَثَرُهَا فِي الفَتْوَى – مُقَارِبةٌ في فتَاوَى سَمَاحَةِ المُفْتِي أَحْمَدَ حَمَّانِي – رحمه الله–

Malagasy women and their impact on the fatwa - approach in the fatwas of the eminence of the scholar Mufti Ahmad Hamani - may God have mercy on him -

يسعد شعيب[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Saadye16@gmail.com
بعداش بوبكر
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Badache.boubaker2019@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/07/03 القبول 2021/11/09 النشر على الخط 2022/04/15
Received 03/07/2021 Accepted 09/11/2021 Published online 15/04/2022

ملخص:

تميّز المذهب المالكيّ بثراء المدارك المثمرة للأحكام الشرعيّة وتنوّعها، وبليونة قواعده وملامستها للواقع المعيش وإيجاد الحلول لمختلف قضايا المجتمع، وقد كان لتغيّر عوائد الناس ومباشرتهم قضايا حياتهم دون معرفة مسبقة بأحكام الشّرع؛ السبب الرئيس الذي دعا فقهاء المالكية المتأخّرين إلى استحداث أصل "الماجريات"، تحقيقا لمقاصد الشّرع ومصالحه، مع المحافظة على المستقرّ من الأحكام الشّرعية، وقد شاع تقسيم العمل وتسمية المؤلفات بحسب مكان العمل ومحلّته، وبلادنا الجزائر لا يُعرف لها كتاب مجموع لفتاوى علمائه فيما جرى به العمل، فيُبيّن هذا المقال مشاركة فقهاء الجزائر في تفعيل قاعدة العمل في التّرجيح والفتوى، وذلك من خلال فتاوى الشيخ أحمد حمّاني – رحمه الله – فذكرتُ نماذج مما بنى فيها جوابه على أصل ما جرى به العمل.

الكلمات المفتاحية: ما جرى به العمل، المذهب المالكيّ، أحمد حمّاني، الفتوى.

Abstract:

The Maliki school was distinguished by the richness of fruitful perceptions of the legal rulings and their diversity, the flexibility of its rules and their contact with the living reality and finding solutions to the various issues of society. The main reason that prompted late Maliki jurists to introduce the original "magirat", in order to achieve the aims and interests of the Sharia, while preserving the stable from the Sharia rulings. The division of work and the naming of books according to the place of work and locality has become common. Work. This article shows the participation of Algerian jurists in activating the rule of work in weighting and fatwa, through the fatwas of Sheikh Ahmed Hammani - may God have mercy on him - so I mentioned examples of what he based his answer on the origin of what was done by the work..

Keywords: What was done with the work, the Maliki school of thought, Ahmed Hamani, the fatwa.

[1]– المؤلف المراسل: يسعد شعيب البريد الإلكتروني: **Saadye16@gmail.com**

مقدمة:

بِاسم رَبِّيَ الأكرم الذي علّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وصلِّ يا رَبِّ وأنعم على سيّدي محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم، وبعد: يُعتبر أصل ما جرى به العمل من مفردات المذهب المالكيّ في أصول الأقضية والفتوى، ذلك أن الأصل في الفتوى أن تكون وَفق القول المشهور أو الراجح، لكن لقيام أسبابٍ تُفوِّتُ المقاصد الشرعية عند الفتوى بأحدهما، يعدل المفتي أو القاضي إلى الحكم بالضعيف أو المهجور لكونه يحقق مَقاصدَ الشّرع ومَصالِحَه في حياة الناس.

وتُعتبر قاعدة اعتبار العمل مظهرا بارزا من مظاهر الاِجتهاد المقاصديّ المذهبيّ الذي برع فيه مالكية المغرب، وأصّلوها وفرّعوا عليها النّوازل والمستجدات، جريا منهم على نبوغهم في علم مقاصد الشّريعة واعتبار مآلات الأحكام.

واستنهض المالكيّة بهذا الأصل مراعاة لما استجد في عوائد الناس، وطلبا لاستقرار الأحكام بين العامّة، ودفعا للاِضطراب والشكوك الناتجة عن تصادم الفتاوى وتضارب الآراء الفقهية في المسألة الواحدة وفي البلد الواحد، فعرفت الأحكام في زمانهم استقرارا وثباتا وطمأنينة، إلا أن التطور العلمي والتواصلي والمعلوماتي الهائل الذي نعيشه، وسهولة الوصول إلى الفتاوى الإلكترونية الجاهزة — وهي أجوبة موجهة للسائل بحسب حاله- وانتصاب من لا يراعي عوائد الناس – اللفظية والعملية والمناطقية- للفتوى والأجوبة في مختلف الفضائيات الإعلامية، ومصادمة ما استقرّ عليه تَديُّن الناس باسم الدّليل ونُصرة الحق وردّ الاِبتداع في الدين؛ أورث في المجتمع شكّا واضطرابا هائلا في الشعائر الظاهرة، وأظهر شرخا دينيا واضحا، خاصة في المساجد وفي المناسبات الدينية كشهر رمضان وعيد الأضحى ونحوهما، فوقع العامة في حيرة، وتاهوا في غياهب الأقوال الفقهية، واستغلّها البعض طعنا في الدين، وآخرون في تتبع التيسير والبحث عن الرخص.

وترجع بداية تفعيل قاعدة العمل في الأقضية والفتاوى إلى القرن الرابع الهجري[1]، ثم عرف انتشارا واسعا في القرن الخامس في بلاد الأندلس، وكان في بدايته مقتصرا على مسائل المعاملات، ثم توسع فشمل العبادات وكل أبواب الفقه[2]، ومن أقدم من كتب فيه؛ الإمام أبو الوليد الباجي "ت474هـ" في كتابه "فصول الأحكام وما مضى به العمل عند الفقهاء والحُكّام"، ثم تتابعت التواليف بعد ذلك[3].

---

[1]- يذكر بعضهم -كالحجوي- أن بداية ظهوره كانت في القيروان بتونس، وذكر آخرون أنها بالأندلس، ينظر: الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995م، ج2ص464، الرميلي، عبد الحكيم، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2016م، ص581، ثم استقرت به الفتوى في بلاد المغرب عموما، وعليه يمكن القول: إنّ أصل العمل ظهر في تونس أو الأندلس ثم أُصّل له في المغرب، فالتطبيق العملي سابق للتنظير العلمي، وأول من كتب فيه بصورة مؤصلة هو: أحمد الهلالي في كتابه:" نور البصر في شرح خطبة المختصر" ونظم كلامه النابغة الغلاوي في منظومته "بوطليحية"، ينظر: العسري، عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، دط، 1996م، ص12.

[2]- الريسوني، قطب، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، مجلة العدل، الرياض، العدد 33، 2009م، ص27.

[3]- الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، المغرب، دط، 1982، ص344، الريسوني، ما جرى به العمل ص24.

والنّاظر في كتب الأقضية والفتاوى والنوازل المتأخرة يجد احتفاءً بارزا بهذا الأصل في الفتوى، وقد جَمَعَها بعضهم فانتظمت في مجلدات عديدة بين منظوم ومنثور[1]، وكان من عادتهم تسمية الكتاب باسم المنطقة التي جرى فيها العمل كالعمل الفاسيّ، والعمل القرطبيّ وهكذا، إلا أنه بعد البحث لم يُعثر على كتاب يجمع ما جرى به العمل في بلادنا الجزائر، رغم فاعلية هذا الأصل في فتاوى علماء بلدنا[2].

وقياما بواجب البر والصلة لعلمائنا، عمدتُ إلى فتاوى الشيخ أحمد حماني –رحمه الله– فاستخرجت نماذج من فتاويه التي ساير فيها علماء المغرب والأندلس وشاركهم في إعمال قاعدة العمل، وسمّيتُ البحث:" المَاجَرَيَات وَأَثَرُهَا فِي الفَتْوَى – مُقاربة في فتَاوى سَمَاحَةِ المُفْتِي أَحْمَدَ حَمَّانِي – رحمه الله–.

مشكلة البحث.

أنطلق في جمع مفردات البحث وتحليله من التساؤلات الآتية:

1– هل للشيخ أحمد حماني فتاوى بناها على أصل ما جرى به العمل؟

2– ما المقصود بقاعدة الماجريات؟ وما دليل حجيتها؟

3– هل جريُ الناس في بلدية أو ولاية على عملٍ، يصلح أن يكون حجة شرعية؟ وهل اعتبار ما جرى به العمل هو استسلام ورضوخ للواقع؟

أسباب اختبار البحث.

من الحوافز التي استنهضتني للبحث في الموضوع:

1– واجب البر والصلة بعلماء بلدنا الجزائر، والسعي لتوفية جزء من حقوقهم الرحمية باعتبار العلم والبلد.

2– جِدَةُ الموضوع من الناحية التطبيقية، فلم أجد من أبرز فتاوى الشّيخ حماني –رحمه الله– المبنية على أصل العمل.

أهداف البحث.

تظهر أهداف الكتابة في هذا الموضوع فيما يلي:

1– بيان مشاركة الشيخ حماني – رحمه الله– عموم علماء المغرب الإسلامي في إعمال قاعدة العمل في الإفتاء، وإبراز درايته بعوائد المجتمع الجزائري.

2– بيان سَعة الأصول المالكية، التي تكفل إيجاد الحلول والأجوبة لكل ما يعرض من قضايا، بما يحقق مقاصد الشريعة الكلية ويراعي قواعدها العامة، ويُحصّل المصلحة الشرعية.

2– التأصيل لحجية قاعدة " ما جرى به العمل"، وبيان تفعيلها عند أجلة علماء المالكية المغاربة.

---

[1]– الحجوي، الفكر السامي ج2ص464 وما بعدها.

وكتب أ. كمال بلحركة مقالا بعنوان:" مصنفات المالكية فيما جرى به العمل"، أحصى فيه خمسة وثلاثين مصنفا في القديم والحديث، شارك به في ملتقى: "العمل السوسي تاريخه وقضاياه"، المنظم بجامعة القرويين كلية الشريعة أكادير – المغرب–، يومي : 19و20 أبريل 2006م، ومقاله منشور على النت.

[2]– الجيدي، العرف والعمل ص376.

منهجية البحث.

وقد انتظم البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: نبذة عن الشيخ حمّاني –رحمه الله– وبيان مصطلحات البحث.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ أحمد حمّاني – رحمه الله–

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في حجية قاعدة العمل ومداركهم.

المبحث الثاني: شروط إعمال قاعدة أصل العمل وأقسامه.

المطلب الأول: شروط إعمال قاعدة ما جرى به العمل.

المطلب الثاني: أقسام الماجريات.

المبحثُ الثالث: نماذج من فتاوى الشيخ حمّاني –رحمه الله–

المسألة الأولى: شهادةُ اللّفيف – الجماعة– في تصحيح الزواج.

المسألة الثانية: الحلف بالحرام (الطلاق باليمين).

المسألة الثالثة: قراءة القرآن جماعة بصوت واحد (الحزب الراتب).

والله وحده المستعان، وإليه القصد والقربان، ومنه القبول والغفران، والحمد لله تملآن، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان.

المبحثُ الأوّل: نبذةٌ عن الشّيخ حماني –رحمه الله– وبيان مصطلحات البحث.

إنّ من دواعي شحذ الهمّة وإيقاد العزيمة، قراءةُ سير العلماء العاملين، والتأمّل في عوامل نجاحهم وتفوقهم، وفي هذا المبحث أُسلّط الضوء على ومضات يسيرة من حياة الشّيخ حمّاني – رحمه الله–، ثمّ أُبيّن معاني مصطلحات البحث، والمصطلحات ذات الصلة، ثم أختمه بتبيان أقوال الفقهاء في حُجية قاعدة العمل.

المطلب الأول: ترجمة الشّيخ حمّاني – رحمه الله–[1].

عاش الشيخ حماني حياة حافلة بالجدّ والنشاط والعطاء، جمع بين جهاد القلم وجهاد السيف، وعانى جحيم الاحتلال، وظفر بسَعة الحرية وانتصار الهلال، وسأقف على أهمّ مراحل حياته بما يناسب المقام.

الفرع الأول: اسمُه ولقبُه ونسبتُه.

هو أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حمّاني، ويُلقب بالتمنجري، نسبة إلى دوار تمنجر الذي وُلد فيه، ويُلقّب بـ "الميلي"، نسبة إلى دائرة الميلية.[2]

---

[1]– يُنظر في ترجمته: ترجمته لنفسه التي نشرها في كتابه: الصراع بين السنة والبدعة، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1984م، ج2ص285، زرواتي، رابح، الفقيه الشيخ أحمد حماني، حياته العلمية والعملية، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد27، الجزء الأول، 2015م، 245.

[2]– حماني، الصراع بين السنة والبدعة ص287.

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

ولد الشيخ أحمد يوم الاثنين 26 شوال 1330 هـ، الموافق 6 سبتمبر 1915م بدائرة الميلية ولاية جيجل، وبها تعلم مبادئ العلوم من توحيد وفقه[1].

الفرع الثالث: سفره وطلبه للعم.

سافر إلى قسنطينة سنة 1930م، فالتحق بطلبة كُتّاب سيدي أحمد النّحّار وفيه أتم حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بسلك طلبة الإمام المصلح عبد الحميد بن باديس إلى سنة 1934م، حيث سافر في هذا السنة إلى جامع الزيتونة بتونس، فأقام فيه عشر سنوات، فتخرج منه بشهادة العالِميّة سنة 1943م، ثم عاد إلى الجزائر سنة 1944م[2].

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه.

من شيوخ الشيخ حماني الذي تخرج على أيديهم: والده الشيخ: محمد حماني، والإمام الرئيس عبد الحميد بن باديس، والفضيل الورثلاني، وسعيد الزموشي، والإمام محمّد الطاهر بن عاشور، ومحمد الشاذلي النيفر، والفاضل بن عاشور، وبلحسن النجار وغيرهم. ومن تلاميذه: محمد صغير بلعلام، محمد الهادي الحمني، العربي الزبيري، علي مزياني، وغيرهم[3].

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه.

كان الشيخ حمّاني رجلا مجاهدا، وحُكم عليه بالحبس من قبل المحتل الفرنسيّ، وسجن في حبس "لامبيز" بباتنة إلى حين الاستقلال سنة 1962م، وكان صاحب همة ونشاط كبير، وكان عالما بعلوم الشريعة، مشاركا في الفتوى وله حضور عالمي في كثير من الندوات والملتقيات الدولية، قال صديقه محمد الصالح الصديق:" أحمد حماني..عالم بفنون اللغة وعلوم اللسان...وعالم بالتفسير والحديث وعلوم القرآن وعالم بالفقه وعلوم الشريعة، وهو متمكن كل التمكن في اللغة العربية"[4].

الفرع السادس: وظائفه ومؤلفاته:

أ– من وظائفه: تولى عدة وظائف سامية منها: المفتش العام للتعليم العربي في ناحية الشرق القسنطيني إلى سنة 1963م، ثم أستاذا بمعهد الدراسة العربية بجامعة الجزائر إلى سنة 1972م، ثم رئيس المجلس الإسلام الأعلى من سنة 1972م إلى 1988م، ثم رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1991، وكان عضوا بارزا في تأسيس رابطة العالم الإسلامي سنة 1973م[5].

ب– من مؤلفاته: "الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام"، "صراع بين السنة والبدعة"، "الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية"، محاضراته ومقالاته جمعها عبد الرحمن دويب، وطبعها في دار المعرفة سنة ، وفتاواه، حيث جُمعت باسم" استشارات شرعية

[1]– حماني، الصراع بين السنة والبدعة ص287.

[2]– حماني، الصراع بي نالسنة والبدعة ص289–295، زرواتي، الفقيه الشيخ أحمد حماني ص246.

[3]– حماني، الصراع بين السنة والبدعة ص290، زرواتي، الفقيه الشيخ أحمد حماني ص246.

[4]– الصديق، محمد الصالح، أعلام من المغرب العربي، موفم للنشر، الجزائر، دط، 2000م، ج3ص1258.

[5]– حماني، الصراع بين السنة والبدعة ص305–306، زرواتي، الفقيه الشيخ أحمد حماني ص247.

ومباحث فقهية" وطبعت في جزأين سنة 1993م[1] عن وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، ثم طُبعت في ثلاثة أجزاء عن دار قصر الكتاب سنة ، ثم أضيفت لها –مؤخرا– الفتاوى المخطوطة التي تركها، وطُبعت في أربعة أجزاء بعناية مصطفى صابر عن دار المعرفة سنة .**الفرع السابع: وفاته.**

بعد ثلاث وثمانين سنة حافلة بالعلم والتعليم والجهاد وخدمة الجزائر والمسلمين، تُوفي الشيخ حماني يوم 29 جوان 1998م، ودُفن بمقبرة العالية بالجزائر العاصمة، فرحمه الله تعالى ونوّر ضريحه، ونفعنا والمسلمين بعلومه.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث، والمصطلحات ذات الصلة.

يتوقف فهم المسائل والغوص في معانيها على تصوّرها وإحكام دلالاتها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا المطلب أبيّن أهمّ معاني المصطلحات التي يتوقف فهم قاعدة "العمل" عليها.

الفرع الأول: تعريف الماجريات.

الماجريات كلمة منحوتة من قولهم "ما جرى به العمل"، ويُقصد بها:" عُدول أحد القضاة أو المفتين عن القول المشهور إلى قول ضعيف أو مهجور فيُفتي به، بناء على أسباب اجتماعية واعتبارات خاصة، ثم يتتابع القضاة والمفتون على الحكم به"[2].

فالمسألة المبنية على أصل الماجريات يتجاذبها قولان داخل المذهب، قول راجح أو مشهور، وقول ضعيف أو شاذ أو مهجور، ومن المقرر أن الفتوى بضعيف الفقه وشاذه – لغير موجب– محرم إجماعا[3]، إلا أن المجتهد ينظر فيجد أن الحكم فيها بالقول المشهور أو الراجح ينتج عنه مفسدة، أو يُحدث مضرة، أو يُضيّع مصلحة، فيَلجأ إلى الحكم بقول ضعيف أو شاذ، مُدعّما عدوله بالاستناد إلى القواعد العامة للشريعة وأصولها الكلية[4]، ويتمالؤ من بعده القضاة والمفتون على الفتوى به، ما دام الموجب الذي لأجله خولف المشهور والراجح قائما في ذلك البلد، فيكتسبُ الحكمُ من التتابع صفة الحجة والإلزام، ولا تجوز مخالفته، إذ "ما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور"[5]، فإن لم يتتابع القضاة والمفتون على القول به يصير رأيا فرديا، ولا ينشأ به فقه العمليات[6]، ويُعبّرون عنه بـ "العمل" و"فقه العمل" " وبه العمل"، "والمعمول به"، و "ما جرى به العمل"، وهو كثير في مختصر خليل[7].

---

[1]– زرواتي، الفقيه الشيخ أحمد حماني ص247–248.

[2]– يُنظر في التعريف: الجيدي، العرف والعمل ص342، العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص07، المدغري، عبد الكبير العلوي، ما جرى به العمل نموذج من تراثنا القضائي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1417هـ–1996م، ص25.

[3]– الهلالي، أحمد بن عبد العزيز، نور البصر في شرح خطبة المختصر، تح: محمد محمود ولد محمد، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1، 2007م، ص134.

[4]– ينظر: المدغري، ما جرى به العمل ص26–27.

[5]– الهلالي، نور البصرص134، المدغري، ما جرى به العمل ص32، الجيدي، العرف والعمل ص342.

[6]– المدغري، ما جرى به العمل ص26.

[7]– الجيدي، العرف والعمل ص380، العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص39–41.

وخليل هو: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، فقيه مالكي محقق، من مؤلفاته: المختصر وعليه أكثر من ستين شرحا وحاشية، شرح على المدونة ولم يكمله، توفي سنة: 776هـ، ينظر: التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: علد الحميد الهرامة، دار الكتاب، ليبيا، ط2، 2000م، ص168–172.

الفرع الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة.

أولا: المتفق عليه: ويعبَّر عنه أحيانا بـ "المذهب"، وهو: اتفاق علماء المذهب المالكي الذين يُعتدّ بأقوالهم على رأي، دون التفات إلى وجود الخلاف خارج المذهب، ويدخل فيه المسائل الخلافية اللفظية التي لا ثمرة لها[1].

ثانيا: الراجح: ويُعبَّر عنه كذلك بـ:" الأصح"، و" الأصوب"، و " الظاهر"، و " المفتى به"، و"العمل عليه" ونحو ذلك، وفي حدّه أقوال متنوعة، إلا أن أشهرها وأقواها أنه: ما قوي دليله[2].

ثالثا: المشهور: يطلق ويراد به واحدا من معان ثلاثة وهي:

1- ما كثر قائله، ويُعبَّر عنه بـ "الجمهور" و"الأكثر"، وهو المعنى المعتمد عند المتأخرين[3]، وهو بهذا المعنى يوافق المعنى اللغوي[4] والاصطلاحي عند المحدثين[5] والفقهاء[6]، فشهرته نشأت من القائل لا من دليله[7].

2- ما قوي دليله، وهو بهذا المعنى يرادف الراجح، قال الونشريسي[8]: وهو المشهور في المشهور[9].

3- قول ابن القاسم[10] في المدونة[11].

رابعا: المعتمد: وهو القوي، سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته[12].

خامسا: الشاذ والضعيف.

1- الشاذ: هو الذي قلّ القائل به، ويطلق في مقابل القول المشهور أو القول الراجح[13].

2- الضعيف: ويقصد به معنيان:

---

[1]- العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص36.

[2]- الهلالي، نور البصر ص125، العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص38، علي، محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1421هـ-2000م ص384.

[3]- علي، اصطلاح المذهب ص385.

[4]- الهلالي، نور البصر ص 125.

[5]- الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط10، 1425هـ-2004م، ص30.

[6]- العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص41-42.

[7]- الهلالي، نور البصر ص125.

[8]- هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، فقيه مالكي محقق، توفي سنة: 914هـ، من مؤلفاته: المعيار المعرب، القواعد في الفقه، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص397.

[9]- الونشريسي، أحمد بن يحي، المعيار المعرب، تح: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1981م. ج12ص39.

[10] - هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، أثبت تلاميذ الإمام مالك، فقيه محقق، ولد سنة:128هـ وقيل 133هـ، وتوفي سنة: 191هـ، أخرج له البخاري في صحيحه، وروايته للموطأ هي أثبت الروايات، ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م، ج1ص88.

[11]- علي، اصطلاح المذهب ص384، الهلالي، نور البصر ص125، العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص39.

[12]- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ج1ص19.

[13]- العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص43، علي، اصطلاح المذهب ص385.

أ- ما ضَعُف مدركه: وهو ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا صحيحا، وشرط العمل أن لا يكون من هذا النوع.

ب- الضعيف النسبي: فهو وإن كان له قوة في نفسه إلا أنه عارض قولا أقوى منه، وهذا النوع هو المقصود في تفعيل العمل، وهو بهذا يوافق معنى الشاذ[1].

سادسا: الفتوى: في اللغة: والفتوى والفُتيا اسما مصدر من الإفتاء، يقال: أفتيته فتوى وفُتيا، يقال: أفتاه في الأمر، أي: أبانه له، وأفتيت فلانا رؤيا، إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة، إذا أجبته عنها، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وتُجمع الفتوى على: فتاوى وفتاوي[2].

وفي الاصطلاح: عرفها القرافي[3] بأنها:" الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[4].

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في حجية قاعدة العمل وشروطه.

لم تجتمع كلمة المالكية على قول واحد تُجاه أصل العمل، فقد تنوّعت آراؤهم، وتعدّدت تعليلاتهم، فأقف في هذا المطلب على أقوالهم، وما تبع ذلك من استدلالات ومناقشات.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في حجية أصل العمل.

انقسم العلماء تُجاه أصل العمل إلى مذهبين، وبيانها في الآتي:

المذهب الأول: هو أصل غير معتبر، والأخذ به هو باب لتحريف النصوص، والابتداع في الدين، وهو رأي: أبي بكر الطرطوشي[5] الطرطوشي[5] ووصفه بـ"الجهل العظيم"، وأحمد المقري[6]، وأحمد بن الصديق الغماري[7]، ووصف العمل الفاسي بـ "العمل الفاسد"، الفاسد"، وتقي الدين الهلالي[8].

---

[1]- الهلالي، نور البصر ص126، العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص44-179.

[2]- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ،ج15ص147، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج2ص462.

[3]- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، من علماء المالكية المبرزين، أصولي فقيه محقق، ولد سنة: 626هـ وتوفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: نفائس الأصول في شرح المحصول، أنوار البروق في أنواء الفروق، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص270.

[4]- القرافي، شهاب الدين أحمد، الفروق وبهامشه حاشية ابن الشاط، دار عالم الكتب، لبنان، دط، دت، ج4ص53.

[5]- هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري: المعروف بابن رَنْدَقَه الطُرطوشي الإسكندري، فقيه مالكي محقق، ولد سنة: 451هـ، وتوفي سنة: 520هـ، من مؤلفاته: مختصر تفسير الثعالبي، شرح رسالة ابن أبي زيد، ينظر: مخلوف شجرة النور الزكية ج1ص183.

[6]- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمَّد المقري المسيلي، فقيه مالكي محقق ومؤرخ، ولد سنة: ، وتوفي بمصر سنة: 1041هـ، من مؤلفاته: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، حاشية على مختصر خليل ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص434.

[7]- هو أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني، فقيه مغربي، توفي سنة 1380هـ، من مؤلفاته: رياض التنزيه في فضل القرآن وحامليه، توجيه الأنظار، لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م، ج1ص253.

[8]- هو أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي، عالم لغوي وفقيه، نال درجة الدكتوراه من جامعة بون الألمانية، توفي سنة 1987م، من مؤلفاته، مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل، تقويم اللسانين، ينظر: يوسف، محمد خير رمضان، تتمة الأعلام، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1422هـ، ج3ص235-236.

ومجمل اعتراضاتهم تكمن في أن العمل:

1- مظهر من مظاهر الجمود الفقهي، وركون إلى شاذ الفقه ومهجوره[1].

2- يقوم على تطويع الأحكام للفاسد من أعراف الناس وتقاليدهم[2].

3- القول به ذريعة لفتح باب البدع وإماتة السنن والتقول في الدين بلا علم، وردّ الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص الشرعية كترك أهل فاس العمل باللعان ونحو ذلك[3].

وقد كان للتطبيقات الخاطئة، المبنية على بعض الأعراف الفاسدة، وجنوح بعضهم إلى التعصب له، سببا جوهريا في إنكاره إنكارا شديدا، ورفضه رفضا مبالغا فيه[4].

ويظهر أنّ جُلّ هذه الاعتراضات قامت قبل ظهور التأصيل البيّن للعمل، أو لم ينتبه الرادون له للشروط التي استقر عليها قبول اعتباره، إذ إنّ العمل به سبق تأصيله وضبط حدوده[5].

المذهب الثاني: أنه حجة معتبرة بشروطه المقررة؛ وهو قول جماهير المالكيّة الأندلسيّين والمغاربة ومنهم: ابن عبد البر[6]، والمازري[7]، الباجيّ[8]، وابن لب[9]، وابن فرحون[10]، والهلاليّ[11]، والتسوليّ[1]، والوزّانيّ[2]، وأحمد حماني[3]، وغيرهم[4].

ينظر: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م، ج1ص556-557، الجيدي، العرف والعمل ص367، الريسوني، ما جرى به العمل ص27-29.

[1]- رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط1، 1416هـ، ص514، الرميلي، تغير الفتوى ص582.

[2]- الريسوني، ما جرى به العمل ص27.

[3]- الرميلي، تغير الفتوى ص584، مشنان، محند أو إيدير، ما جرى به العمل واستقرار الفتوى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، مج: 08، العدد: 04، السنة 2019، ص378، الريسوني، ما جرى به العمل ص29.

[4]- الريسوني، ما جرى به العمل ص27-29.

[5]- الريسوني، ما جرى به العمل ص29.

[6]- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، محدث حافظ، وفقيه مالكي محقق، ولد سنة: 368هـ، وتوفي سنة: 463هـ، من مؤلفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص176.

[7]- هو أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري: محدث حافظ، وفقيه مالكي محقق، توفي سنة: 536هـ، من مؤلفاته: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المعلم في شرح صحيح مسلم، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص187.

[8]- هو أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، فقيه مالكي وأصولي محقق ومحدث ومتكلم، توفي سنة: 474هـ، من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص178.

[9]- هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، فقيه مالكي محقق ومفتي، ولد سنة: 701هـ، توفي سنة 782هـ من مؤلفاته: مخلوف، شجرة النو الزكية ج1ص322.

[10]- هو أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، فقيه مالكي محقق، توفي سنة: 799هـ، من مؤلفاته: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص320.

[11]- هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي، فقيه مالكي، توفي سنة: 1175هـ، من مؤلفاته: نور البصر في شرح مقدمة المختصر، ينظر: مخلوف شجرة النور الزكية ج1ص511.

الفرع الثاني: مدارك حُجيّة أصل ما جرى به العمل.

واستدل الجمهور لنهوض حجيته بجملة متنوعة من المدارك التي ينزع إليها أصل العمل، وهي في الجملة أربعة، وبيانها فيما يلي:

الدليل الأول: العرف[5]: ويُعرّف بأنه:"ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[6]، أو هو:"عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[7]، ومن أصول الإمام مالك المبنية على العرف أصل " عمل أهل المدينة"[8]، والمالكية هم أوغل المذاهب تطبيقا للعرف وتوسيعا لمفهومه[9].

وقد نقل القرافيُّ والمقريُّ[10] إجماع العلماء على أن الأحكام المبنية على العوائد تتغير بتغيرها[11]، قال القرافيُّ:" إنّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلافُ الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[12]، ومن القواعد المؤثّرة في مسألة العمل، قاعدة "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال"[13]، ومن قواعد المقري:" كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعا"[14]، وقاعدة:" إذا انتقل العرف

---

[1]- هو أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش، فقيه مالكي محقق، توفي سنة: 1258هـ، من مؤلفاته: شرح على التحفة، حاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص567.

[2]- هو أبو عبد الله محمَّد المهدي بن محمَّد بن خضر الحسني الوزاني الفاسي، فقيه مالكي محقق، توفي سنة: 1342هـ، من مؤلفاته: ، شرح العمل الفاسي، النوازل، ينظر: مخلوف شجرة النور الزكية ج1ص618.

ينظر: الهلالي، نور البصر ص135، الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ص362-363، مشنان، ما جرى به العمل ص374.، الريسوني، ما جرى به العمل ص29.

[3]- ينظر المبحث الثالث: المسائل التي أفتى فيها الشّيخ حماني بمأخذ فقه العمل.

[4]- ينظر: الحجوي، الفكر السامي ج2ص464، الجيدي، العرف والعمل ص362-366، الريسوني، ما جرى به العمل ص28-29.

[5]- الهلالي، نور البصر ص138.

[6]- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص149.

[7]- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، ج2ص872

[8]- وقد صّرح الحجوي وعلال الفاسي أن قاعدة ما جرى به العمل متولدة من أصل عمل أهل المدينة، يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، ج2ص465، العسري، عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، دط، 1417هـ-1996، ص107، ومنهم من ردّ ذلك، ينظر: الريسوني، قطب، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، مجلة العدل، الرياض، العدد 33، 1430هـ-2009م ص23.

[9]- أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، دط، دت، ص448.

[10]- هو أبو عبد الله محمد بن محمد المقري المسيلي، توفي سنة: 759هـ، من مؤلفاته: القواعد في الفقه، من طب لمن حب، ينظر: المقري، أبو عبد الله محمد، قواعد الفقه، تح: محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، الرباط، دط، 2012م، ص21-41.

[11]- الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ص155.

[12]- القرافي، شهاب الدين أحمد، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشار الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ، ص218.

[13]- الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، دط، 1409هـ-1989م، ص227.

[14]- المقري، القواعد ص478، قاعدة رقم: 1036.

أو بطل، بطلت سببيته في ذلك بحسب الأعصار والأمصار"[1]، وقاعدة:" اختلاف الفقهاء هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان"[2].

والعرف المعتبر هو العرف الصحيح، لا العرف الفاسد المصادم للأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية، والمخالف للقواعد العامة للشريعة[3].

وهذا الدليل من أهم ما يُبنى عليه أصل العمل، بل معظمه مبنيّ عليه، وبينهما تقارب كبير في المعنى، "فتعارف الناس شيئا وتعودهم عليه معناه: عملهم به، ولذلك رأينا كثيرا من العلماء لا يفرق بينهما، ويجعلهما شيئا واحدا"[4].

وإن كان هناك فرق بينهما في المصدرية، فمصدرية العرف هو عمل عامة النّاس، ومصدرية العمل هو القضاة والمفتون، ويشتركان في كون السبب الموجّه للفتوى هو العرف والعادة[5].

وجهُ الانبناء: إنّ أهم ما يُغير عوائد الناس وأعرافهم أمران: فساد وتطور[6]، فالأول: فساد الأخلاق ويُعبر عنه بفساد الزمان وخراب وخراب الذمم وقلة الخير في الناس[7]، والثاني: إحداث نظم جديدة في مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والتنظيمية ونحو ونحو ذلك[8]، وفي هذا قال مالك:" تُحدِث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا"، وقال عمر بن عبد العزيز:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، فالناس تُحدث "أمورا تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر"[9]، وهذا التغيير ليس نسخا، وإنما المجتهد "ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب"[10]، فيُعيد المجتهد النظر في المسائل التي اضطرب موجبها العرفي، بما يحقق المقصد الشرعي ولا يعطله.

الدليل الثاني: المصلحة[11]: وتُعرّف بأنها:" وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد"[12]، بكلياتها الخمس المعروفة، ومراتبها الثلاث المتفاوتة، فكل ما يُحصّلها فهو مصلحة، وكل ما يضرها أو يخدشها فهو

[1]- المقري، قواعد الفقه، ص544 ،قاعدة رقم: 1231.
[2]- خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، مصر، دط، 1423هـ-2003م، ص80.
[3]- الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ص93.
[4]- المدغري، ما جرى به العمل ص61، الجيدي، العرف والعمل ص393.
[5]- الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، ص578.، الريسوني، ما جرى به العمل ص23.
[6]- الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ص158.
[7]- الحجوي، الفكر السامي ج4 ص300، الجيدي، العرف والعمل ص383.
[8]- العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص217.
[9]- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2003م، ج1ص676.
[10]- القرافي، شهاب الدين أحمد، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج4ص 179، الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ص155.
[11]- الهلالي، نور البصر ص142.
[12]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2ص114.

مفسدة، فكلمة المصلحة تشمل الجلب والدفع[1]، والمصلحة وإن كانت معتبرة في جميع المذاهب[2]، إلا أنّ المالكية هم أوسع المذاهب المذاهب إعمالا لها، وتوسيعا لمعناها[3]، ومن القواعد المعتبرة "تخصيص العام بالمصلحة"[4].

وجهُ انبناء العمل على المصلحة: مجال تفعيل دليل المصلحة يكون في الوقائع التي لا يشهد لها نص بالاعتبار ولا بالإلغاء، فينظر الفقيه في القواعد العامة للشريعة، ويجتهد في تحقيق مناط الملاءة بين العمل وكليات الشريعة، بما يحقق يجلب المصلحة ويدفع المفسدة.

وذكر بعضهم أن إعمال أصل العمل من القاضي يدخل في السياسة الشرعية المبنيّة على المصلحة[5]، وللحاكم أو نائبه – القاضي– سلطة تقديرية في المسائل المبنية على السياسة الشرعية بما يحقق المصلحة.

الدليل الثالث: اعتبار المآل[6]: ويُعبّر عنه بسدّ الذرائع وفتحها، وكلام الفقهاء في الوسائل المفضية إلى الحرام أكثر من التي تُفضي إلى الحلال، وخصّوها بمزيد بحث وعناية حتّى غلّبوها في الإسم فقالوا "سدّ الذّرائع"[7]، وعرّفوها بأنها:" حسم مادة الفساد بقطع وسائله"[8].

وحُجيّة سدّ الذّرائع ثابتة بإجماع الصّحابة في وقائع كثيرة[9]، والمالكيّة أشدّ المذاهب توسّعا في تطبيق هذا الأصل وتوسيعا له[10]، ومن القواعد الضّابطة لهذا " الوسائل لها أحكام المقاصد".

والمقصود هو تحقيق مقصد استقرار الأحكام الشرعيّة وثباتها في حياة النّاس وقطع الوسيلة المفضية لخدش هذا المقصد، ويُؤخذ هذا من اقتصار بعض محققيّ المالكيّة على الفتوى بالمشهور[11]، وعدم خروجهم عنه في فتاويهم، وذلك حفاظا على دين النّاس وعدم تعريضه للاضطراب والتشويش بفعل اختلاف الفتاوى[12]، فكذلك الحال في الفتوى المبنية على أصل العمل، ويُتلمّس في كلام

---

[1]– الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص174.

[2]– القرافي، شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393هـ-1973م، ج1ص394-446.

[3]– القرافي، شرح تنقيح الفصول،ج1ص394، بوركاب، محمد بن أحمد، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1423هـ-2002م، ص119.

[4]– الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م، ج5ص197، أبو زهرة، مالك حياته وعصره ص393، بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص463.

[5]– الهلالي، نور البصر ص137.

[6]– الهلالي، نور البصر ص137.

[7]– العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص307.

[8]– ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص192.

[9]– العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص312.

[10]– الشاطبي، الموافقات ج5ص182.

[11]– أشهر من صرّح بهذا الإمام المازري، ووافقه الشاطبي ودافع عنه، ينظر: الونشريسي، المعيار، ج6ص326، الشاطبي، الموفقات ج5ص101.

[12]– باي، حاتم، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1432هـ- 2011م، ص560.

الشاطبيّ[1] أنه يجعل الفتوى وفق العمل أقوى من المشهور، ومقدّمة عليه، يقول:" الأَوْلَى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل النّاس فيها على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحاً في النّظر أن لا يعرض لهم، وأن يجروا على أنّهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنّهم إن حُملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام"[2].

وجهُ انبناء العمل على أصل اعتبار المآل: وذلك باستهداف طبقتين من الناس:

الطّبقة الأولى: القاضي والمفتي: وذلك بتوحيد المرجعية القضائية بعد توحيد المرجعية المذهبية[3]، وذلك أنّ الحكم المبني على العمل، لا يجوز للقاضي ولا للمفتي – ولو كان مجتهدا- العدول عنه إلى المشهور، وجعلوا الخروج عنه ريبة قادحة، وتهمة له باتباع الهوى، وموجبا لإساءة الظّنّ به، وبعض القضاة عُزل لإفتائه بالمشهور وتركه العمل[4].

الطّبقة الثانية: المقلّد وعامّة الناس: وذلك بدفع التشويش على المقلد بغلق باب تضارب الفتاوى والخصام في الدين، وحتى لا يستغل ضعيف الإيمان وفاسد الذمة هذا التضارب في التحايل وضرب الفتاوى بعضها ببعض[5].

الدليل الرابع: دفع الضّرورة ورعاية الحاجة: تُعرّف الضّرورة بأنها:" أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشّديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنّفس أو بأحد الأعضاء أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيّن أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضّرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع"[6]، وعُرفت الحاجة بأنها:" افتقار إلى الشيء الذي يؤُفّر تحقّقه رفع الضّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[7]، والمقرّر مذهبا أن الحاجيات تعامل في رتبة واحدة مع الضّروريات[8]، ومبدأ دفع الضّرر ورعاية المصلحة يندرج تحت قاعدة التيسير ورفع الحرج، والأدلة عليها بالغة مبلغ التواتر والقطع[9].

وجهُ انبناء العمل على دفع الضّرورة ورعاية الحاجة: ويكون بتفعيل مقصد رفع الحرج في حياة الناس وذلك رعيا لما ينزل بهم من ضروريات وحاجيات زمانية أو مكانية، إلى حين زوال الضّرر وارتفاع الحاجة فيرجع الحكم إلى ما كان عليه.

---

[1]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، من علماء مالكية الأندلس، أصولي وفقيه محقق، مؤصل علم المقاصد، وتميزت مؤلفاته بالتجديد والتميز، منها: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام، الإفادات والإنشادات، توفي سنة 790م، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص332-333.

[2]- الونشريسي، المعيار المعرب ج1ص322، وينظر: الرميلي، تغير الفتوى ص584.

[3]- باي، الأصول الاجتهادية ص563-564.

[4]- الشاطبي، الموافقات ج5ص101، الجيدي، العرف والعمل ص363-367.

[5]- الجيدي، العرف والعمل ص363-366، باي، الأصول الاجتهادية ص561.

[6]- الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م، ص68.

[7]- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 2001م، ص439.

[8]- الحجوي، الفكر السامي ج2ص466.

[9]- الشاطبي، الموافقات، ج1ص520، ج3ص198.

ومُحصّل القول: إنّ مصدريّة حُجيّة العمل ليست مُستفادة من دليل مُباشر يشهد له بالاعتبار، وإنما هو أصل يَستمدّ حُجيّته من عدّة أصول شرعية مُعتبرة، قال الحجويّ:" فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سدّ الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة"[1].

فالعمل ليس خُضوعا لأهواء الناس ورغباتهم، ولا إخضاعُ الشّريعة لما أحدثه الدهماء في المجتمع، وإنّما هو علاج شرعيّ لبعض القضايا لقيام موجبه، فإذا زال الموجب رجع الحكم إلى ما كان عليه من الرّجحان والشّهرة المذهبية[2].

المبحث الثاني: شروط إعمال قاعدة العمل، وأقسامه.

لتصحيح هذا الأصل مما شابه من سوء تخريج، اشترط جمهور المالكية القائلين به شروطا تضمن التطبيق الصحيح والمنهج السليم لتفعيله، وجعلوها على قسمين، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: شروط إعمال قاعدة العمل.

ذكر الهلاليّ أنها خمسة شروط وهي[3]:

الشّرطُ الأول: تحقق جريان العمل.

إن قول القائل: بهذا جرى العمل، قضية نقلية يُبنى عليها حكم شرعي، فلا بد من إثباتها بنقل صحيح، حتى تُصبح في قوة المشهور والراجح[4]، وبالنظر إلى كتب النوازل والأقضية والفتاوى، نجدهم يتساهلون في حكاية العمل، فينقلون العمل أحيانا باسم المفتي الذي أجراه، وأحيانا يكتفون بقولهم:"وشاع من صور كذا"، "وشاع عند العدول"، "وشاع إفتاء القضاء"، "وجوّزوا"، ونحوها من المصطلحات[5]، قال النابغة الغلاوي[6]:

شُرُوطُ تَقْدِيمِ الذِي جَرَى الْعَمَلْ بِهِ أُمُـــورٌ خَمْسَةٌ غَيْرُ هَمَلْ
أَوَّلُهَا ثُـــــبُوتُ إِجْرَاءِ الْعَمَلْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ بِنَصٍّ يُحْـتَمَلْ

الشّرطُ الثاني: التمييز بين العمل المحلي والعام.

---

[1]- الحجوي، الفكر السامي ج2ص465.

[2]- الحجوي، الفكر السامي ج2ص469، مشنان، ما جرى به العمل واستقرار الفتوى، ص374.

[3]- الهلالي، نور البصر ص136-137، المدغري، ما جرى به العمل ص57-58.

[4]- الهلالي، نور البصر ص136، لجيدي، العرف والعمل ص360.

[5]- الهلالي، نور البصر ص136-137، العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص161-163، الريسوني، ما جرى به العمل ص30، وذكر العسري أن من مسالك تحقق العمل في الزمن المعاصر: تسجليه في المدونات القانونية، ونشر ذلك في الجريدة الرسمية. ينظر: العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص170.

[6]- الغلاوي، محمد النابغة بن عبد الرحمن، بوطليحية، تح: يحي بن براء، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 2004م، ص123.
والغلاوي هو: محمد النابغة بن عبد الرحمن بن اعمر، فقيه مالكي، توفي سنة: 1245هـ، من مؤلفاته: نظم المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية المشهور ب "البوطليحية"، المباشر شرح ابن عاشر، ينظر: البوطليحية، مقدمة المحقق ص23-40.

ذلك أن العمل قد يكون خاصا بقرية أو بلدية أو ولاية، وقد يكون عاما في جميع الأمكنة، ومعلوم أن موجب العمل مخصوص بمحلّته، فإذا كان موجب العمل محليا فإن الحكم يكون مقصورا في تلك المنطقة ولا يجوز تعدية الحكم لغيرها، لقصور المصلحة عليها، بخلاف ما إذا كان موجب العمل عاما فإن حكم العمل يكون عاما[1].

الشّرطُ الثالث: معرفة زمان الماجريات.

وهذا مثل سابقه في ارتباط العمل بموجبه، فإن موجب العمل لما كان يتغير بتغير المكان، فإنه كذلك يتغير بتغير الزمان في المكان الواحد، فموجب العمل قد يوجد في زمان ولا يوجد في زمان بعده وهكذا، فيكون العمل مخصوصا بزمان دون زمان بحسب الداعي له[2]، وجمع النابغة الشرط الثاني والثالث بقوله[3]:

وَالثَّانِي وَالثَّـــــــــالِثُ يَلْزَمَانِ مَـــــــعْرِفَةُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
وَهَلْ جَرَى تَـعْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصَا بِبَلَدٍ أَوْ زَمَـــــــنٍ تَنْصِيصَا
وَقَــدْ يَخُـصُّ عَـمَلٌ بِالأَمْكِنَهْ وَقَدْ يَـــــعُمُّ وَكَذَا فِي الأَزْمِنَهْ

الشّرطُ الرابع: تأهل المفتي به، وتتابع القضاء على الفتوى[4].

فالعمل لا يكتسب صفة الشرعية إلا إذا أفتى به مفت في درجة مجتهد المذهب، أو قاض مجتهد، لأنهما المؤهلان لتحقيق المقاصد الشرعية[5]، "فالمجتهد هو القادر على تمييز ما هو مصلحة وما هو مفسدة وما هو ذريعة إليهما، ويميز ما هو في رتبة الضروريات والحاجات، وما هو في رتبة التحسينات...وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلا، فالباب دونه مسدود"[6].

ويُشترط في القاضي أو المفتي أن يكون بلديًّا للعمل، خبيرا بشؤون قومه، عارفا بعوائدهم وأعرافهم، ذا صناعة فقهية، ودربة ذوقية، حتى إذا تغيّرت أحوالهم وتبدّلت أعرافهم تغيّر الحكم تبعا لتغير موجبه[7]،

قال النابغة[8]:

رَابِعُهَا كَوْنُ الذِي أَجْرَى الْعَـمَلَ أَهْلاً لِلاِقْتِدَاءِ قَـوْلاً وَ عَمَلْ
فَحَيْثُ لَمَ تَثْبُتْ لَهُ الأَهْـــــلِيَّهْ تَقْلِيدُهُ يُمْنَعُ فِي النَّـــــــقْلِيَّهْ

[1]- الهلالي، نور البصر ص136، الجيدي، العرف والعمل ص361، العسري، نظرية الأخذ بما رجى به العمل 208.
[2]- الهلالي، نور البصر ص136-137، الريسوني، ما جرى به العمل ص33، العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص208.
[3]- بوطليحية ص123.
[4]- الحجوي، الفكر السامي ج2ص466، الهلالي، نور البصر ص137، المدغري، ما جرى به العمل ص26-27.
[5]- الجيدي، العرف والعمل ص357.
[6]- الحجوي، الفكر السامي ج2ص466.
[7]- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ-2004م، الجيدي، العرف والعمل ص149، الهلالي، نور البصر ص137.
[8]- بوطليحية ص123.

الشّرطُ الخامس: معرفة سبب العدول.

فشرط العدول أن يكون جاريا على قواعد الشرع، وأسباب العدول ثلاثة: إما لدرء مفسدة، أو جلب مفسدة، أو مراعاة لضرورة[1]، فإذا زال السبب رجع حكم الأصل[2]، قال النابغة[3]:

خَـــــامِسُهَا مَـــعْرِفَةُ الأَسْبَابِ فَإِنَّهُنَّ مُـــــــعِينَةٌ فِي الْبَابِ

وقال العلويّ[4]:

وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ إِنْ جَرَى عَمَلْ بِهِ لِأَجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ.

ونبّهوا إلى تضييق العمل في باب العبادات، وأنه منفذ لإقرار البدع وما يُنشؤه العامة من جهلهم[5]، وكذا حذّروا من قضايا جرى بها العمل وهي خطأ، ويظهر هذا في ختم الهلاليّ كتابه بقوله:" خاتمة: في التحذير من أمور جرى بها العمل في بعض البلدان ولم يظهر لها مستند، أو كان لها مستند في زمن مخصوص ومكان مخصوص، فنقل ذلك الجاهلون والمتساهلون في مكان أو زمان لا مستند فيه"[6]، وذكر جملة منها، وقال النابغة[7]:

وَلَيْسَ كُلُّ مَا جَرَى بِهِ العَمَلْ مُعْتَبَرًا شَرْعًا فَمِنْهُ مَا انْهَمَلْ

فَـرُبَّمَا أَجْـــرَاهُ ذُو التَّعَاصِي بِتَرْكِ طَـــــاعَةٍ وَبِالمَـعَاصِي

وبهذه الشّروط يُدفع ما انتُقد على فقه العمل، ويسلم الاحتجاج به، ويصح تخريج الأحكام عليه.

المطلبُ الثاني: أقسام الماجريات:

تنقسم باعتبار مكانها إلى قسمين[8]:

أولا: العملُ المحلّيّ –الخاص–: وهو المقيد ببلد معين، كقرية أو بلدية أو ولاية، وأشهر مثال على هذا النوع ما يُعرف بـ"العمل الفاسي"[1]، وفائدة إضافة العمل إلى محلته هو كون تفعيله والعمل به مقصورا على ذلك المكان الذي جرى عمل الناس به، وأما ما عداه فلا يُطبّق فيه[2].

---

[1]- الجيدي، العرف والعمل ص361-381-385، الريسوني، ما جرى به العمل ص32.

[2]- قال الحجوي:" فعُلم أن القاضي أو المفتي لا يجوز له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد بل هو مؤقت ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت، رجع الحكم بالمشهور؛ لأنه واجب، والانتقال عنه رخصة للضرورة، فإذا زالت الضرورة، ذهبت الرخصة"، ينظر: الفكر السامي ج2ص469، الرميلي، تغير الفتوى ص585.

[3]- بوطليحية، ص123.

[4]- ينظر: العلويّ، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، د ط، د ت، ج2ص333.

والعلوي هو: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، فقه مالكي محقق، توفي سنة: 1233هـ، من مؤلفاته: نظم مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، وشرحه في نشر البنود، ينظر: نشر البنود، المقدمة ج1ص3-4.

[5]- الريسوني، ما جرى به العمل ص 26، الجيدي، العرف والعمل ص395.

[6]- الهلالي، نور البصر ص145، الحجوي، الفكر السامي ج2ص467.

[7]- النابغة، بوطليحية ص125.

[8]- الحجوي، الفكر السامي ج2ص467، العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص112.

ثانيا: العملُ المطلق – العام–: وهو غير المقيد بقرية أو بلدية أو ولاية، فيكون عاما غير محصور بجهة ولا مكان، ومن أشهر العمل المطلق، عمل أهل قرطبة، ففي بدايته كان يغطي كل حواضر الأندلس، ويتعداها إلى بقية أقطار المغرب العربي، وكان عملها حجة بالمغرب[3].

المبحثُ الثالث: نماذج من فتاوى الشيخ أحمد حماني –رحمه الله–.

جمعتُ – في هذا المبحث– نماذج فقهية بنى فيها الشّيخ حماني أجوبته على قاعدة العمل، وليس قصدي استقصاء جميع المسائل ذات المدرك الماجريّ، وإنما هي من باب التمثيل الموضّح لتفعيل هذا الأصل في فتاويه رحمه الله.

المسألةُ الأولى: شهادةُ اللّفيف – الجماعة– في تصحيح الزّواج.

أوّلا: معنى شهادة اللفيف: اللفيف في اللغة: هم القوم المجتمعون من قبائل شتى، ومنه قوله تعالى:﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ [الإسراء: 104]، أي: أتينا بكم من كل قبيلة[4]، ومعناها عند الفقهاء:" شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة"[5]، وسُميت باللفيف: لأن الشهادة يُؤدّيها من يصلح لها ومن لا يصلح من أخلاط الناس، فكأنما لَفّ بعضهم بعضا[6]، وصورتها: أن يشهد اثنا عشر رجلا، وقيل ثمانية عشر، وقيل عشرون[7]، أو عدد غير معين من الرجال غير العدول عند عدل منتصب للشهادة أو عدلين، فيشهد العدل بما تضمنته شهادة اللفيف، وهذا الشرط لصحة اعتبارها عند القاضي[8].

وما جاء في كلام المتقدّمين من اعتبار العدد في شهادة الجماعة غير العدول، إنما يعنون به ما كان على سبيل التواتر المفيد للعلم[9]، بخلاف شهادة اللفيف فإنّها متأخرة الظهور، حيث نشأت بالمغرب في منتصف القرن التاسع الهجري[10]، ثم جرى بها العمل في القضاء والفتاوى[11]، والداعي لاعتبار هذه الشهادة هو الضرورة الملجئة، قال ابنُ الفرس ت597هـ – بعد أن ذكر مشهور المذهب في ردّ شهادة غير العدول وأنه قول المتقدمين بلا خلاف– قال:" ورأيتُ قوما من المتأخّرين يحكون عن أشياخهم أنّهم كانوا

---

[1]– هي منظومة في 421 بيتا في القضاء، نظمها الشّيخ عبد الرحمن الفاسي ت:1096هـ، ينظر: اصطلاح المذهب ص524.

[2]– العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص112.

[3]– المقري، نفح الطيب ج1ص556، الجيدي، العرف والعمل ص371.

[4]– ابن منظور، بسان العرب ج9ص318، الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، بيروت، د ت، د ط، ج24ص371.

[5]– معصر، عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ، ص80.

[6]– الريسوني، ما جرى به العمل ص54.

[7]– ابن الشيخ، محمد العربي، شهادة اللفيف، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، دط، دت، ص7.

[8]– معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص80، الهاشمي، سكينة، دكالي، صفية، شهادة اللفيف فقها وقانونا، بحث تخرج من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء بالمغرب، 2015-2016م، منشور على الشبكة، ص04.

[9]– ابن الشيخ، شهادة اللفيف ص06، الونشريسي، المعيار ج1ص90.

[10]– الهاشمي، شهادة اللفيف فقها وقانونا ص 03.

[11]– يُنظر جملة منها في: الونشريسي، المعيار، ج2ص296، ج2ص314، ج10ص190، ابن رشد، الفتاوى، تح: مختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م، ج2ص1042.

يُفتون بجواز الشّهادة ممّن ذكرنا –أي: في قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول- ويُعملونها **للضّرورة**...ورأيتُ بعضهم يحتجّ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف:82]، يعني أهل القرية وأهل العير"[1]، وقال أبو عمران الفاسي ت430هـ :" كل موضع يُتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها، فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاةِ عدالةٍ، **للضرورة** الداعية إلى ذلك، ومثله في منتخب الأحكام"[2]، وقال القرافيّ ت 684هـ:" ونصّ ابن أبي أبي زيد في النّوادر على أنّا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم **لئلا تضيع المصالح**"[3].

علّق القرافي فقال:" وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله، ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولّوا ولا عُرج عليهم، فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق، فإن أخيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسق، فقد حسن ما كان قبيحاً واتّسع ما كان ضيّقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان"[4].

وقد يحصل في الزواج نكاح بلا شهود العدلين، أو يُتعذّر إشهاد العدلين الّذَيْن حضرا مجلس العقد، ويشيع ذلك النكاح وينتشر بين الناس ويشتهر بأن فلانا تزوّج فُلانة على صفة مشتهرة معلومة بين أفراد العائلة، وأبناء الحي والجيران، فإن ذلك الاشتهار والانتشار بين الناس يقوم مقام الشّاهدين العدلين ضرورةً للعجز عن إشهاد العدلين.

ثانيا: فتوى الشّيخ حمّاني –رحمه الله– وفق شهادة اللفيف: أجاب الشّيخ حمّاني –رحمه الله – وَفق شهادة اللّفيف في مسألتين متشابهتين، وبيانهما في الآتي:

الفرع الأول: ملخّص السؤال الأول: سأل رجل فقال:" كانت لي علاقة مع فتاة قريبة مني في السّكن، ودامت علاقتي بها أكثر من عشر سنوات، وكنت قد اغتصبتها، كل هذا على علم الجميع أهلي وأهلها والجيران، كانت تُعتبر زوجتي لكن بدون بيان، لا فاتحة ولا عقد زواج، وكانت طوال هذه المدة ماكثة في بيت أهلها... وجاءت بصبيّ سجّلته باسمي في الحالة المدينة بإثبات شهادة الميلاد للزوج والزوجة، وبعد خروجها أخذتها مباشرة إلى منزلي واتصلت بالمحكمة لإبرام عقد الزواج فتم، ودفعت لها مهرا... لكن لم يحضر أيّ إنسان من أهلها، ولم نقم بقراءة الفاتحة حتى الآن...فهل عقد زواج المحكمة كاف؟ أم لا بد من قراءة الفاتحة؟، وهل الولد ابني شرعيا أم يعتبر ابن زنى؟ وهل هناك حلّ حتى أصحح غلطتي ويرتاح ضميري؟

الفرع الثاني: فحوى الجواب عن السؤال الأول: بدأ الشّيخ –رحمه الله– ببيان حكم عقده في المحكمة بعد وضع المولود وغياب أهل الزوجة، فقال:" أقول لهذا الشاب إن عقد الزواج الذي عقده في المحكمة صحيح، وزواجه بهذه المرأة تام... وإذا لم يحضر أهل

[1]- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب ج10ص177.

[2]- الونشريسي، المعيار المعرب ج10ص177.

[3]- لم أقف على كلامه في كتاب النوادر والزيادات المطبوع في دار الغرب الإسلامي نسخة المكتبة الشاملة.

[4]- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج10ص46، الونشريسي، المعيار المعرب ج10ص177.

المرأة إلى المحكمة فإنه يكفي أن تُوكّل أحد الرجال ليتولى العقد بدل الوليّ، وهذا جائز في مثل هذه الحالة، لطول الزمن (عشر سنوات)، ولسبق علمهم بالعلاقة كما جاء في السؤال.. فكن مطمئن البال"[1].

ثم أجابه الشّيخ –رحمه الله– عن مولوده فقال:" وأما الولد السّابق على هذا العقد فإنه يحتمل أن يكون ابنا شرعيّا – وهذا هو الراجح–، ويحتمل أن يعتبر ابن زنى"، وعلل ترجيحه بإلحاقه به فقال:" وبيان ذلك أنك تقول في كتابك أن العشرة مع هذه الفتاة دامت عشر سنوات وكانت معلومة من الجميع، أهلك وأهلها والجيران، وأنّكما كنتما معتبرين كزوج وزوجة مع عدم وجود عقد زواج ولا فاتحة...وأما الشّهود فإنهما شرط في الدّخول، فلا يدخل بها حتى يشهد الشهود بالزواج، والمقصود بهما اشتهار النكاح بين الناس، **ولهذا يُغني عنهما اللّفيف** – وهم جمع كبير من النّاس فيهم العدل وغيره، وإعلان الغناء وضرب الدف مما يُشهر النكاح"[2].

ثم تطرّق الشّيخ –رحمه الله– لمسألة غياب الولي عن المشهد كلّه، فذكر احتمالين لا ثالث لهما فقال:" أقول للسائل: إذا حصلت موافقة سابقة من وليّ الفتاة بزواجها منك فهي زوجتك بموافق جميع المذاهب المالكية والحنفية وغيرهم، والإبن هو ولدك حقيقة وشرعا"، هذا الاحتمال الأول.

والاحتمال الثاني قال فيه:" وإذا لم تكن موافقة سابقة من وليّ الفتاة على هذا الزّواج، وإنما هي التي زوّجت نفسها منك وأباحت لك بُضعها، فهذا نكاح فاسد عند المالكية ".

ثم صحّح علاقته بهذه المرأة وصحّة نسب الولد إليه بقاعدة مراعاة خلاف الحنفية في الولي فقال:" وبناءً على المذهب الحنفيّ فإن هذه الفتاة قد زوّجت نفسها منك– فإن توفرت بقية الشروط عندهم– فالزّواج صحيح، ولهذا يكون ابنك شرعا، وينتسب إليك ويرثك، لأن المسألة خلافية، وقد استفاد الابن من هذا الخلاف بين العلماء، فهو رحمة من الله له لبراءة الطّفولة، فأحسن إليه، وربّه تربية إسلامية صحيحة، وكان مجيء هذا الولد نعمة عليك وعلى أمه لأنه صحح وضعا شاذا كنتما عليه"[3].

الفرعُ الثالث: ملخص السؤال الثاني: عرضت إحدى الأمهات حالها فقالت: إنها عاشت كزوجة مع رجل بين سنتي 1953م وَ 1966م (13 سنة) و"الفاتحة لم تكن بيننا بصفة علانية ورسمية"، وذكرت أنها أنجبت منه ولدا سنة 1963م، وبنتا سنة 1965م، وبعد 1966م أهملها ذلك الرجل وأنكر ذينك الولدين.

الفرعُ الرابع: فحوب الجواب عن السؤال الثاني: بدأ الشّيخ –رحمه الله– بتفصيل القول في مسألة أركان النكاح وشروطه، ولما بلغ شرط الشّهود قال:"...النكاح يصح بدون إشهاد، ولكن لا يدخل بها حتى يشهدا، فإن دخل بها دون إشهاد فسخ النكاح وعوقب الزوجان، **إلا أن ينتشر ويشتهر ويعلمه الجيران**، من رؤية الدّخان وإطعام الطّعام وضرب الدّفوف والغناء والزّغاريد، أو شيء من هذا، فلا عقاب"[4].

[1]– حمّاني، أحمدبن محمد بن مسعود، استشارات شرعية ومباحث فقهية، قصر الكتاب، البليدة، ط1، 2001م. ج1ص379.
[2]– حمّاني، الفتاوى ج1ص379.
[3]– حمّاني، الفتاوى ج1ص380.
[4]– حمّاني، الفتاوى ج1ص356، ج3ص192.

ثم قال –رحمه الله– موضّحا مُدرك تصحيح هذا الزواج وصحّة نسبة الولدين لأبيهما:" والخلاصة أن هذا الزواج قد طال كثيرا، ودامت عشرة الزوجين مدة 13 عاما، **وعلم الناس بعشرتهما وسكناهما وسفرهما معا** ونتج منه الأولاد، ووقع حسب عوائد المسلمين في الناحية"[1].

وفي الأخير عرض على القاضي تصحيح العقد بأصل مراعاة الخلاف، فقال –رحمه الله–:" ... فينبغي تصحيحه من القاضي، نظرا لمصلحة الأولاد، وصيانة لشرف هذه المرأة التي كانت يتيمة ضعيفة لا حامي لها، ويكون التصحيح لهذا النّكاح مستندا إلى قول من لا يرى وجوب الولاية كأبي حنيفة ورواية ابن القاسم عن مالك، ومن لا يرى وجوب الإشهاد كأبي ثور، وبهذا التصحيح ينال الصّبيان حقوقهما وينتسبان لأبيهما ويرغم أنف هذا الرجل الجاحد"[2].

الفرعُ الخامس: تحليلُ جوابي الشيخ حمّاني –رحمه الله–: بالتأمل في كلا المسألتين المعروضتين، نجد غياب شرائط العقد الشرعي بين الزوجين، ومنها حضور الشهود، والأصل في هذا العقد البطلان، لكن الشيخ –حمّاني – رحمه الله– صحح كلا العقدين عملا بقاعدة توسيع دائرة الشهود، وصحة اعتبار شهادة اللفيف، فكون جماعة الحي أو الجيران أو العائلة تعلم أنّ فلانة تعيش مع فلان في بيته، كما تعيش الزوجة مع زوجها، وأنها تأكل من نفقته، ونحو ذلك من الأمور الظاهرة، وليست العلاقة بينهما سرية ولا يعلم بها أحد، فبهذا العلم – شهادة اللفيف– صحح الشيخ حماني هذا الوضع المعقد بنيهما، ويظهر اعتماد الشيخ حمّاني –رحمه الله– على قاعدة ما جرى به العمل، في تصحيح كلا العقدين تخريجا على قاعدة شهادة اللفيف التي جرى بها العمل عند متأخري المالكية، فقوله في الجواب الأول:" وأما الشّهود فإنهما شرط في الدّخول، فلا يدخل بها حتى يشهد الشهود بالزواج، والمقصود بهما اشتهار النكاح بين الناس، ولهذا يُغني عنهما اللّفيف – وهم جمع كبير من النّاس فيهم العدل وغيره، وإعلان الغناء وضرب الدف مما يُشهر النكاح"، وقوله في الجواب الثاني:" إلا أن ينتشر ويشتهر ويعلمه الجيران، من رؤية الدّخان وإطعام الطّعام وضرب الدّفوف والغناء والزّغاريد، أو شيء من هذا، فلا عقاب"، بيان جليّ لدراسة الشيخ حمّاني بقاعدة اللفيف، ودُربة على تخريج الحكم وَفقها.

وهذا التصحيح ليس حكما ابتدائيا يُفتى به، وإنما هو علاج شرعي لبعض القضايا الزوجية المعقّدة، التي تطول سنواتها، ويكون بينهما أولاد، ومراعاةً لحال الناس وظروفهم، وخاصة أن كلا المسألتين كانتا في زمن الاحتلال الفرنسي والسنوات الأولى لما بعد الاستقلال، وهي سنوات غلبت عليها الأُمية بين طبقات المجتمع الجزائري، وعمّ فيها الجهل بالأحكام الشرعية.

المسألةُ الثانية: مسألةُ الحلف بالحرام "اليمين بالطلاق".

أجاب الشّيخ حمّاني –رحمه الله – في مسألة الحلف بالحرام في مسألتين متشابهتين، وبيانهما في الآتي:

الفرعُ الأول: ملخّص السؤال الأول: سأل أحدهم أنه قال لزوجته:" أنت حرام عليّ بالثلاث، إن أنت رُحتِ إلى داركم إلا في حالتي الموت أو المرض الميؤوس من شفاء".

[1]– حمّاني، الفتاوى ج1ص356.

[2]– حمّاني، الفتاوى ج1ص356، وينظر في أصل مراعاة الخلاف في مسألة الوليّ: باي، الأصول الاجتهادية ص671.

الفرعُ الثاني: فحوى الجواب: بدأ الشّيخ حماني –رحمه الله– جوابه بأن زوجته على أصل الرابطة الزوجية معه ما دامت لم تذهب إلى دار أهلها، أو ذهبت بعد موته أو في حالة إصابته بمرض ميؤوس منه، ولكن إن ذهبت في غير الصفات الذي ذكرها زوجها، فيقع الحنث، ثمّ كيّف قول السائل:" أنتِ حرام علي بالثلاث"، بقوله:" ويلزم الطلاق بلفظ الحرام عند من يقول به، وبلفظ الثلاث عند من يمضيه، والخلاف واقع في كليهما"[1].

ثم شرع الشيخ حمّاني في تحليل الجزء الأول من قول السائل:" أنتِ عليّ حرام"، فقال:" أما لفظ الحرام فإنه كناية ظاهرة في الطلاق عند المالكية"[2]، ثم ذكر أن الخلاف في تحريم الزوجية بلغ داخل المذهب وخارجه بضعة عشر قولا ذكرها ابن العربي والقرطبي في تفسير بداية سورة التحريم[3].

وذكر أن مشهور المذهب وقوعه طلاقا بائنا ببينونة كبرى، ولا تحل الزوجة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، وأن هذا الذي درج عليه خليل وشُرّاحه[4]، وذكر أن هناك قولا آخر داخل المذهب المالكي، وهو وقوعه طلقة واحدة بائنة ببينونة صغري، وهو رواية العراقيين عن مالك، ثم ذكر قولا آخر وهو عدم وقوع الطلاق بالحرام، ويتحلل منه صاحبه بكفارة يمين[5].

واختار الشيخ حماني –رحمه الله– وقوع الطلاق بالحرام طلاقة واحدة بائنة ببينونة صغرى، مخالفا باختياره مشهور المذهب، وقال:" **وكان بعض العلماء الإصلاحيين – في بلادنا– بأن (الحرام) طلقة واحدة بائنة**...وبه أفتى المحققون من علماء الأندلس، كما ذكره الونشريسي في المعيار"[6].

ثم أجاب عن الجزء الثاني من السؤال، وهو تثليثه الطلاق، فاختار وقوعه طلقة واحدة رجعية، وذكر أنه اختيار بعض العلماء خارج المذهب.

وفي الأخير لخّص جوابه بأنه: في حال دخول زوجته في قيود التعليق، فإن الطلاق يقع طلقة واحدة بائنة، وعليه أن يعيد عقدا شرعيا، ويدفع مهرا رمزيا، ويُشهد شهودا على مجلس العقد – احتياطا–[7].

---

[1]– حمّاني، الفتاوى ج1ص444.

[2]– حماني، الفتاوى ج1ص445، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2ص382.

[3]– حكى ابن العربي خمسة عشر قولا، وأوصلها القرطبي إلى ثمانية عشر قولا، ينظر: وذكر ابن العربي، أبو بكر محمد، أحكام القرآن، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2003م، ج4ص295-296، القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1964م، ج18 ص180-182.

[4]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج2ص382، ووصف الخرشي بقية الأقوال –غير القول بوقوعه طلاقا ثلاثا ووقوعه طلقة واحدة بائنة– بأنها كلها ضعيفة. حاشية الخرشي ج2ص382.

[5]– وصف الخرشي بقية الأقوال – غير القول بوقوعه طلاقا ثلاثا ووقوعه طلقة واحدة بائنة– بأنها كلها ضعيفة. حاشية الخرشي ج2ص382.

[6]– حماني، الفتاوى، ومن المحققين: أبو بكر بن العربي، وابو عبد الله الحفار، ينظر: الونشريسي، أبو العباس أحمد، المعيار المعرب، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م، ج3ص413-414.

[7]– حماني، الفتاوى ج1ص445-446.

الفرع الثالث: ملخّص السؤال الثاني: سأل أحد الإخوة بأنه أبٌ لخمسة أولاد، يعيش مع والدته وشقيقته، وبغرض إنهاء الصراع الذي يقوم بين زوجته وشقيقته، رفع صوته في البيت أمام أمه فأقسم وقال:" أُحرّم زوجتي ثلاثا، بعدم استقبال شقيقاتي بالمسكن الذي يحتضنني مع زوجتي وأمي"، ثم سأل عن حكم الإسلام في قولته؟ وما طريق التحلل منها؟.

الفرع الرابع: فحوى الجواب الثاني: أجاب الشيخ حماني رحمه الله، بقوله:" الحلف بالحرام مما اختلف فيه العلماء"، ثم ذكر مشهور مذهب مالك، وهو وقوعه – عند الحنث- طلاقا ثلاثا بائنا ببينونة كبرى، وذكر أنه الذي نص عليه خليل في مختصره[1].

ثم ذكر رواية العراقيين عن مالك، وأن الحنث فيمن حلف بحرام زوجته أنه يقع طلقة واحدة، وقال:" **وبه كان يُفتي أهل الأندلس**"، واختاره جوابا للسائل، فقال:" وبه نشير عليك"[2]، هذا إن وقع الحنث، أما إذا لم يقع الحنث فالرابطة الزوجية لا تزال صحيحة.

ثم ذكر أن جوابه هذا ليس فيه تحايل على الشرع، وإنما هو "أخذٌ بقول الإمام مالك، كما نص عليه الونشريسي في المعيار، وغيره في كتب الأحكام"[3].

الفرع الثالث: تحليلُ جوابي الشّيخ حمّاني –رحمه الله–: بالتأمل في جوابي الشيخ حمّاني –رحمه الله- نجده خالف مشهور المذهب في وقوع الحلف بالحرام طلاقا بائنا ببينونة كبرى، إلى رواية العراقيين عنه، وهي غير مشهّرة داخل المذهب، وهو وقوعه ببينونة صغرى، وهذا الاختيار منه –رحمه الله- دعّمه بما جرى عليه الفتوى من بعض العلماء الإصلاحيين في بلدنا لجزائر، وبما جرى عليه المفتون في الأندلس، وهو دليل ظاهر في تخريج فتواه –رحمه الله- على أصل ما جرى عليه عمل المفتين.

المسألة الثالثة: قراءة القُرآن جماعة بصوت واحد (الحزب الراتب).

الإجتماع لقراءة القُرآن كرهه الإمام مالك –رحمه الله- فقد جاء في العُتبية أنه سُئل عنه فأجاب:" لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أُحدث، ولن يأتي آخر الأمّة بأهدى مما كان عليه أولها"[4]، وقال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السّورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل النّاس"[5].

وتأوّل الشّيخ حماني –رحمه الله- كراهة الإمام مالك –رحمه الله- بالكراهة التنزيهية، فقال:" ومن أخذ بالرّواية عن مالك فقد ارتكب مكروها يُثاب على تركه، ولكن لا يُعاقب على فعله بإجماع الأصوليين، فالمكروه لا يبلغ درجة الحرمة، ولا يكون بدعة، لأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[1].

---

[1]- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2ص382، حماني، الفتاوى ج3ص211.

[2]- حمّاني، الفتاوي ج3ص211، وهو كذلك عمل أهل فاس، قال الخرشي:" وقد جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل علي الحرام بالتعريف أنه إذا حنث لا يلزمه إلا طلقة بائنة في المدخول بها وغيرها". حاشية الخرشي على الشرح الكبير ج2ص382.

[3]- حماني، الفتاوى ج3ص212، والقول بوقوع الحلف بالحرام طلاقا بائنا ببينونة صغري، قول معتمد في الذهب، قال الخرشي عن القولين – وقوع الحلف بالحرام طلاقا ثلاثا، وطلقة واحدة بائنة-، قال:" والحاصل أن كلا القولين معتمد". حاشية الخرشي ج2ص382.

[4]- ابن رشد، أبو الوليد أحمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، ج1 ص242، الونشريسي، المعيار المعرب ج2ص432.

[5]- ابن رشد، البيان والتحصيل ج1ص298.

وللمالكية تأويلات أخرى وتوجيهات منها؛ قول ابن رشد الجدّ:" إنما كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف؛ ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضا وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يُفعل في الغناء، فوجه المكروه في ذلك بيّن والله أعلم"[2]، وقال الباجي:" إنما كرهه مالك للمجاراة في حفظه، والمباهاة في التقدم فيه"[3]، فهؤلاء وجّهوا كراهة مالك إلى ما يصحب القراءة من مخالفات، لا كراهة القراءة ذاتها.

واستنهض الشّيخ حمّاني –رحمه الله– لمشروعية الحزب الراتب وصحّة العمل به: عموم النصوص الآمرة بقراءة القرآن الكريم، وبيان جزيل أجره وثوابه، وظواهر الأحاديث المحتملة لمختلف طرائق القراءة، منها قوله –عليه الصلاة السلام–:" وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ"[4]، قال –رحمه الله–:"ظاهر النّص يحتمل أن يقرأ بعضهم ويستمع الآخرون، كما يحتمل أن يشتركوا في القراءة، ولو كانت القراءة لواحد فقط لقيل مثلا "يُتلى عليهم كتاب الله"، لكنّ قوله عليه السلام:" يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ "، يُفيد أن الذين يتلون جماعة لا واحد"[5].

ونصّ أنّ الدليل المجيز لهذا العمل هو المصلحة المرجوّة من القراءة، منها: ذكر الله تعالى، وتثبيت المحفوظ وإتقانه، وتقويم اللسان بالقراءة[6].

وبعد ذكره جملة من أدلّة حُجيّة قراءة القرآن جماعة، ودفع ما ينقض ذلك، قال –رحمه الله–:" إذن فالإجتماع على قراءة القرآن في حلقة واحدة سُنّة قولية مستفادة – على الأقل احتمالا صحيحا– من قوله عليه الصلاة السلام:" مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ"، **وسنّة عملية أجمع عليها علماؤنا فعلا أو إقرارا** منذ القرن الرابع الهجريّ، أي أكثر من ألف سنة...أمّا القول بأنّها بدعة والحكم بحرمتها فهو البدعة اليقينية لا الوهمية"[7].

يقول المازريّ –رحمه الله– عن حديث " ما اجتمع قوم":" ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد...وقد جرى الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء والأمر فيه خفيف"[8]، علّق الونشريسي على كلامه فقال:" وجرى الأمر عليه بالمغرب كله، بل بالمشرق فيما بلغنا ولا نكير"[9].

---

[1]– حمّاني، الفتاوى ج3ص12.

[2]– ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1ص298.

[3]– الونشريسي، المعيار المعرب ج2ص437.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: 2699، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[5]– حمّاني، الفتاوى ج3ص13.

[6]– حمّاني، الفتاوى ج3ص13، وما تميّز المغاربة عن المشارقة في ضبط القرآن وجودة حفظه إلا بالتكرار الجماعي.

[7]– حمّاني، الفتاوى ج3ص14.

[8]– الونشريسي، المعيار ج1ص72.

[9]– الونشريسي، المعيار ج1ص72، وممن نص على جوازه الإمام النووي الشافعيّ حيث قال:" اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة"، وقال عن كراهة مالك وابن عزرب:" فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل، فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها"، النووي، يحي بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تح: محمد الحجار، دار ابن حزم، لبنان، ط3، 1414هـ، ص101–103.

ويُعد الشّيخ أبو محمد محرز بن خلف التونسي المؤدب ت 413 هـ، أول من أُثر عنه جمع القرّاء للقراءة جماعة عقب صلاة الصبح[1]، وأقرّه شيخه الإمام ابن أبي زيد القيرواني، ثم انتشر على يد تلامذة ابن أبي زيد، ثم تتابع علماء المالكية[2] على إقراره إقراره والعمل به في جميع دول المغرب عقب صلاتي الصّبح والمغرب[3].

وفي الأخير نبّه –رحمه الله– إلى أنّ منع القراءة الجماعية هو البدعة في الدين، وأنه مسلك للتشويش على العامة، ومنفذ لإيقاد العداوة بين المسلمين، فقال –رحمه الله–:" ثم غزتنا بدعة الحُكم بمنع الإِجتماع لقراءته، بدعوى أنّ الاجتماع لقراءة القرآن بدعة منكرة، وذلك من بعض المنتسبين للعلم، شنّعوها تشنيعا عظيما، حتى بلغ الأمر ببعض شبابنا الاعتداء على القرّاء ومنعوهم بالقوة"[4].

الفرع الثالث: تحليل الجواب: بالتأمل في جواب الشّيخ حمّاني –رحمه الله– نجده استدلّ لجوابه بأمرين هما؛ أولا: احتمالية دلالة الحديث الظنية على القراءة الفردية والجماعية، وثانيا: دليل ما جرى به عمل العلماء في المغرب الإسلامي والأندلس ومنهم علماء الجزائر على مشروعية القراءة الجماعية، فقوله:" وسنّة عملية أجمع عليها علماؤنا فعلا أو إقرارا منذ القرن الرابع الهجريّ، أي أكثر من ألف سنة"، دليل ظاهر في تخريجه القول بمشروعية القراءة الجماعية عل قاعدة ما جرى به العمل.

خاتمة

وفي خاتمة البحث أسرد النتائج المستخلصة مما نُثر في ثنايا المقال، وهي:

1- يُقصد بالماجريات عمل القضاة والمفتين، ومفهومه: العدول من القاضي أو المفتي عن القول المشهور أو الراجح إلى قول شاذ أو ضعيف، لقيام موجب العدول، وتحقق مصالحه الشرعية، وتخلف مقاصد القول المشهور، ثم بعدها يتتابع القضاة والمفتون على الحكم به.

2- العدول في الماجريات لا يخرج عن قواعد شرعية معتبرة؛ وهي اعتبار العوائد، وجلب المصالح ودفع المفاسد، ورفع الضرر وسدّ الذرائع، وهو ليس من قبيل ترك الراجح أو المشهور عن هوى وتشهٍ وتعصب مذهبي مذموم، والحكم يدور مع علته وجود وعدما، فمتى زال موجب العمل المكانيّ أو الزمانيّ رجع الحكم المذهبي كما كان قبل.

3- يُعتبر أصل العمل من قبيل الاجتهاد المقاصدي المذهبي الذي أبدعه المالكية المغاربة في مجال اعتبار المآل، ورعاية نتائج الأفعال، شأنه شأن إبداعهم في علم المقاصد، وتلقاه السواد الأعظم منهم بالقبول والرضا في مجالي القضاء والفتوى.

---

[1]- حمّاني، الفتاوى ج3ص13.

[2]- باستثناء أفراد قلائل أنكروه، منهم الإمام الشاطبي فإنه أنكره وأخذ بقول مالك في تركه، وكذا الإمام الطرطوشي وعدّه من البدع، ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، جمع: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1406هـ-1985م، ص206، الونشريسي، المعيار ج11ص135-141.

[3]- الخالدي، عبد السلام العمراني، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2019م، ص55.

[4]- حمّاني، الفتاوى ج3ص15.

4- الاعتراضات الموجهة إلى العمل، مصدرها التطبيقات المشوبة بمخالفات صريحة، ورعاية لأعراف فاسدة، وتوسيعه في باب التعبّدات، وهذا ما يجعل المسلك الرحب لتفعيله هو المعاملات وما يُعقل معناه من الأحكام، أما التعبّدات فينبغي التضييق فيها وعدم التوسع، لإفضائه إلى المحاذير التي كانت سببا لإنكار حجيته.

5- تضلّع الشّيخ حماني –رحمه الله- من أصول المذهب المالكيّ، وحسن فهمه لقواعده –ومنها قاعدة العمل- ودقة تخريجه على القواعد، ودرايته الواسعة بعوائد المجتمع الجزائري، وإيجاد الحلول الشرعية الناجعة.

6- يظهر أن الشيخ حماني –رحمه الله- يميل إلى منع الفتوى بضد ما جرى به عمل المفتين، وبجعل ذلك من الابتداع في الدين، وبالتأمل في فتوى القراءة الجماعية، نجده حكم على القول بمنعها بدعة في الدين.

7- مشاركة فقهاء الجزائر بقية فقهاء المغرب الكبير في التأصيل والتفريع، إلا أن جهود علماء الجزائر لم تحظ بالعناية والإظهار والإبراز بمثل ما حظي به علماء الأندلس والمغرب الأقصى.

8- التطبيق الصحيح للعمل من عالم حصيف بشروطه المعتبرة كفيل بتحقيق مقاصد الشرع في حياة الناس، واستقرار الأحكام بين العامة، وسد باب الاضطراب والتنازع المؤدي لاتهام الشريعة أو استغلاله في الترخص والتيسير غير المنضبط.

وفي الأخير: أوصي إخواني الباحثين بواجب البر بعلمائنا الأفذاذ، وذلك بإبراز جهودهم في الفقه والأصول والفتوى، وإظهار مُشاركتهم مالكية المغرب عموما في مجال التأصيل والتفريع على مذهب مالك –رحمه الله- وذلك من خلال فتاويهم المدوّنة (فتاوى مازونة، فتاوى ابن مرزوق الحفيد، فتاوى علماء جمعية العلماء...).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع.

- **القرآن الكريم**.

1- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ.

2- ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

3- ابن الشيخ، محمد العربي، شهادة اللفيف، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، دط، دت.

4- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

5- ابن رشد، محمد بن أحمد، الفتاوى، تح: مختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م

6- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ-.2004

7- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

8- أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، دط، دت.

9- باي، حاتم، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ط1432،1هـ.
10- بوركاب، محمد، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1423هـ.
11- التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: علد الحميد الهرامة، دار الكتاب، ليبيا، ط2، 2000م.
12- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ.
13- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
14- الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، المغرب، دط، .1982
15- حمّاني، أحمد بن محمد بن مسعود، استشارات شرعية ومباحث فقهية، قصر الكتاب، البليدة، ط1، 2001م.
16- حماني، أحمد بن محمد بن مسعود، الصراع بين السنة والبدعة، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1984م.
17- الخالدي، عبد السلام العمراني، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2019م.
18- خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، مصر، دط، 1423هـ-2003م.
19- الرميلي، عبد الحكيم، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، .2016
20- رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط1، 1416هـ.
21- الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، بيروت، د ت، د ط.
22- الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م.
23- الزرقا، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، دط، 1989م
24- الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م.
25- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003م.
26- زرواتي، رابح، الفقيه الشيخ أحمد حماني، حياته العلمية والعملية، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد27، الجزء الأول، 2015م.
27- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1997م.
28- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، دط، دت.
29- الصديق، محمد الصالح، أعلام من المغرب العربي، موفم للنشر، الجزائر، دط، 2000م.
30- الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط10، .2004
31- العسري، عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، دط، 1417هـ-1996م.
32- العلوي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، تح: الداي ولد بابا، مطبعة فضالة، المغرب، د ط، دت.
33- علي، محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1421هـ-.2000
34- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1413هـ

35- الغلاوي، محمد النابغة بن عمر، بوطليحية، تح: يحي بن براء، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 2004م.
36- فتاوى الإمام الشاطبي، جمع: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1985م.
37- القرافي: شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393هـ-1973م.
38- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م
39- القرافي، شهاب الدين أحمد، الفروق وبهامشه حاشية ابن الشاط، دار عالم الكتب، لبنان، دط، دت.
40- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشار الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ.
41- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م.
42- المدغري، عبد الكبير العلوي، ما جرى به العمل نموذج من تراثنا القضائي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1417هـ-1996.
43- معصر، عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.
44- المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، .1968
45- المقري، محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تح: محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، الرباط، دط، 2012م
46- الهاشمي، سكينة، دكالي، صفية، شهادة اللفيف فقها وقانونا، بحث تخرج من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء بالمغرب، 2015-2016م.
47- الهلالي، أحمد بن عبد العزيز، نور البصر في شرح خطبة المختصر، تح: محمد محمود ولد محمد، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1، 2007م
48- الونشريسي، أبو العباس أحمد، المعيار المعرب، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م.

المقالات العلمية:

49- بلحركة، كمال، مصنفات المالكية فيما جرى به العمل"، ملتقى: "العمل السوسي تاريخه وقضاياه"، جامعة القرويين كلية الشريعة أكادير – المغرب-، يومي : 19و20 أبريل 2006م، منشور على النت.
50- الريسوني، قطب، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، مجلة العدل، الرياض، العدد 33، 1430هـ-2009م.
51- مشنان، محند أو إيدير، ما جرى به العمل واستقرار الفتوى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، مج: 08، العدد: 04، السنة 2019.